

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3206.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بالصادقة على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المهيأة وفق نمط الإنتاج البيولوجي ونشره.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3206.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بالصادقة على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المهيأة وفق نمط الإنتاج البيولوجي ونشره.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.66 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)، ولا سيما المادتين 14 و15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.359 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتطبيق القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، ولا سيما المادتين 2 و3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.358 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتحديد تركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1436 (16 أبريل 2015) ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المهيأة وفق نمط الإنتاج البيولوجي، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد دفتر التحملات النموذجي هذا المتطلبات المطبقة على تربيء المنتجات الآتية، وفق نمط الإنتاج البيولوجي :

1. المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي أو الحيواني، وكذا المنتجات الغذائية المتأتية من الحيوانات كالحليب والعسل والبيض ؛
2. المواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛
3. الخمائر الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان.

يقصد ب «التربيء»، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، كل عملية تحويل أو تصبير أو تخزين أو توضيب أو تلفيف أو عرض أو عنونة، بما في ذلك عندما تقتصر عمليات التربيء على مناولة المكونات أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات، خاصة قصد إعادة توضيبها أو تقطيعها أو تجزيها.

المادة 2

يضم دفتر التحملات النموذجي هذا سبعة (7) ملاحق تعتبر جزءا لا يتجزأ منه تتعلق بما يلي :

- 1) نموذج سجل عمليات تربيء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وفق نمط الإنتاج البيولوجي ؛

(2) نماذج سجلات فصل :

(أ) المكونات غير البيولوجية عن المكونات البيولوجية الضرورية لتربيء المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات وفق نمط الإنتاج البيولوجي خلال تخزينها ونقلها ؛

(ب) المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المهيأة وفق نمط الإنتاج البيولوجي عن تلك المهيأة وفق نمط غير بيولوجي خلال تخزينها ونقلها ؛

(3) مواد تنظيف وتطهير الأماكن والمنشآت والتجهيزات ومعدات التربيء ووسائل النقل المستعملة ؛

(4) المعينات التقنية وغيرها من المواد المرخص باستعمالها في تربيء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وفق نمط الإنتاج البيولوجي ؛

(5) الإضافات الغذائية المرخص باستعمالها، بما في ذلك الركائز (Les supports) ؛

(6) المعينات التقنية المرخص باستعمالها لإنتاج الخمائر البيولوجية والمنتجات التي تعتمد على الخمائر البيولوجية ؛

(7) نموذج شهادة المطابقة التي تسلمها هيئة المراقبة والمصادقة للفاعل.

المادة 3

يجب أن يتم تربيء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والخمائر طبقاً لمقتضيات دفتر التحملات النموذجي هذا لكي تستفيد من البيان «منتوج بيولوجي» في عنونها وإشهارها والوثائق المرافقة لها قصد تسويقها، لاسيما شهادة المطابقة.

المادة 4

تسلم للفاعل شهادة المطابقة التي تثبت بأن المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات التي تم تهيئتها وفق نمط الإنتاج البيولوجي، من طرف هيئة المراقبة والمصادقة، وفق النموذج المبين في الملحق رقم VII بدفتر التحملات النموذجي هذا.

لا يمكن تسليم أية شهادة مطابقة للفاعل عندما تتواجد وحدة الإنتاج المعنية داخل منطقة تعرض المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات لخطر التلوث بمواد ملوثة.

المادة 5

تطبق متطلبات دفتر التحملات النموذجي هذا دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ونصوصه التطبيقية، وكذا مقتضيات كل نص تشريعي أو تنظيمي آخر مطبق على المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

الباب الثاني

قواعد مطبقة على عمليات تربيء المنتجات الغذائية

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

المادة 6

يجب أن يتم تربيء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وفق نمط الإنتاج البيولوجي من مكونات فلاحية أو مائية ذات أصل نباتي أو حيواني محصل علمياً وفق نمط الإنتاج البيولوجي في حدود 95%، على الأقل، من الوزن الإجمالي للمكونات المذكورة قبل بدء عمليات التربيء، دون احتساب الملح والماء المضافين.

يجب أن تستجيب جودة الملح والماء الصالح للشرب المستعملين في التربيء للمتطلبات المحددة في التنظيم الجاري به العمل. ويمكن استعمال المياه النظيفة، عند الاقتضاء.

لا يمكن استعمال مكونات غير بيولوجية ذات أصل فلاحى أو مائى إلا بناء على ترخيص يسلم طبقاً لمقتضيات المادة 7 بعده دون أن تتجاوز نسبة هذه المكونات 5% من الوزن الإجمالي للمكونات المستعملة.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، استعمال مكون بيولوجي ذي أصل فلاحى أو مائى ونفس المكون غير البيولوجي في أن واحد في نفس التربيء.

المادة 7

يسلم الترخيص المشار إليه في المادة 6 أعلاه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي، بناء على طلب من الفاعل المعني عند عدم توفر المكون موضوع الطلب في السوق الوطني.

يجب أن يتضمن هذا الطلب بيانات تعريف صاحب الطلب ووحدة التربيء وكذا اسم المكون المعني، وكميته ومبرر استعماله. يودع الطلب المذكور مقابل وصل بكتابة اللجنة المذكورة أعلاه، مرفقاً بملف مكون من الوثائق التي تثبت عدم توفر هذا المكون بالسوق الوطني.

المادة 11

يعد الفاعل سجلا يهدف إلى ضمان تتبع، بالنسبة لكل منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات المهيأة، كل المكونات المستعملة في جميع مراحل تربيء المنتج أو المادة المذكورة.

يتكون هذا السجل المحدد نموذجه في الملحق رقم ابدفتر التحملات النموذجي هذا، من صفحة تصدير تتضمن البيانات التعريفية للفاعل ووحدة الإنتاج وعدد كاف من الصفحات، تتضمن كل واحدة منها المعلومات المتعلقة بما يلي :

1. عمليات التربيء ؛

2. المكونات المستعملة: الكميات ودواعي الاستعمال ؛

3. كميات المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات التي تم تخزينها ؛

4. كميات المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يتم إخراجها من وحدة الإنتاج.

المادة 12

عندما يتم تربيء المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات أو هما معا وفق نمط الإنتاج البيولوجي ونمط إنتاج غير بيولوجي في نفس وحدة الإنتاج، يجب على الفاعل أن يقوم بما يلي :

1. تنفيذ عمليات تربيء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وفق نمط الإنتاج البيولوجي وفق سلسلة تامة؛ والسهر على فصل هذه العمليات في الزمان أو في المكان عن عمليات تربيء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات غير البيولوجية ؛

2. التأكد من أن تخزين المكونات أثناء عمليات تربيء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات تتم دون خطر حدوث استبدالها أو تلوثها بمكونات أو منتجات أو مواد غير بيولوجية ؛

3. العمل، في حالة فصل عمليات التربيء في الزمان، على التنظيف الكامل لكل المنشآت والتجهيزات والمعدات المستعملة قبل القيام بعمليات التربيء المذكورة وفق نمط الإنتاج البيولوجي ؛

تتم دراسة الطلب والملف المرفق به من قبل هذه اللجنة داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من أيام العمل، تحتسب ابتداء من التاريخ المشار إليه في الوصل السالف الذكر.

يسلم الترخيص بصفة إسمية للفاعل المعني، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، ولا يمكن تفويته أو نقله لأي سبب من الأسباب. ولا يمكن استعماله إلا للمكون والكمية ووحدة التربيء المبينة فيه.

تحدد مدة صلاحية الترخيص في اثني عشر (12) شهرا كحد أقصى، ابتداء من تاريخ تسليمه.

يسحب الترخيص عند الإخلال بشرط من الشروط التي سلم على أساسها، لاسيما عندما يتبين أن المكون المعني متوفر بالسوق الوطني.

يجب أن يعلل كل رفض للترخيص أو سحبه وأن يبلغ إلى المعني بالأمر وإلى هيئة المراقبة والمصادقة، داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ إبداء رأي اللجنة الوطنية، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

يجب على هيئة المراقبة والمصادقة أن توقف المصادقة على المنتجات المعنية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بالأمر بسحب الترخيص.

المادة 8

يجب على الفاعل، خلال عمليات تربيء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وفق نمط الإنتاج البيولوجي، أن يستعمل فقط الطرق الميكانيكية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو الجمع بين هذه الطرق.

المادة 9

يجب على الفاعل، قبل البدء في عمليات التربيء، أن يتأكد من أن كل مكون بيولوجي يستلمه مرفق بشهادة المطابقة الخاصة به ومن نقله في حاويات مغلقة.

المادة 10

يمنع استعمال مواد أو تقنيات تمكن من استعادة الخصائص التي فقدتها المكونات المستعملة أثناء تربيء المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات وفق النمط البيولوجي، وكذا تصحيح آثار الحوادث التي تقع أثناء عملية التربيء المذكورة.

4. المعادن بما في ذلك العناصر المغذية الدقيقة (oligo-éléments) أو الفيتامينات أو الأحماض الأمينية أو كل مغذ دقيق (micronutriments) آخر عندما ينص التنظيم الجاري به العمل على استعمالها في المنتجات الغذائية :

5. الملونات المستعملة في ختم اللحوم وقشور البيض طبقا للتنظيم الجاري به العمل :

6. المواد المنكهة المتأتية من مستخلصات النباتات الطبيعية.

المادة 16

في تربيء منتجات تربية الأحياء المائية :

- يمنع استعمال مادة الميتابيسلفيت (métabisulfite) وطلاء شبك الأسماك بمواد كيميائية مركبة مثل بيروكسيد الهيدروجين (peroxyde d'hydrogène). غير أنه بالنسبة للأربيان، يسمح باستعمال مادة مطابيسلفيت الصوديوم (métabisulfite de sodium) في حد أقصاه 75 مغ/الكيلوغرام بالنسبة للأربيان الطازج و50 مغ/الكيلوغرام للأربيان المطهي فقط قبل مرحلة أول تجميد. ويمنع استعمال مادة مطاسلفيت الصوديوم مرة أخرى خلال التربيء :

- يجب احترام سلسلة التبريد بصفة دائمة :

- يجب تربيء الثلج المستعمل حصريا بالماء الصالح للشرب دون إضافة مادة الأمونياك :

- بالنسبة للأسماك، يجب احترام أجل أقصاه اثنين وسبعين (72) ساعة بين صيد الأسماك وأول عملية تحويل لها.

المادة 17

يمنع استعمال كل مذيب مركب في تربيء المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات وفق نمط الإنتاج البيولوجي.

الباب الثالث

قواعد مطبقة على الخمائر

المادة 18

لإنتاج الخمائر البيولوجية، يرخص فقط باستعمال الركائز (Substrats) المنتجة وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمعينات التقنية المبينة بالملحق رقم VI بدفتر التحملات النموذجي هذا.

4. الحرص على أن يتم نقل المكونات والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المهيأة وفق نمط الإنتاج البيولوجي، دون خطر حدوث استبدالها أو تلوثها بمكونات أو منتجات أو مواد غير بيولوجية :

5. مسك سجلات الفصل طبقا للنماذج المبينة في الملحق رقم II بدفتر التحملات النموذجي هذا.

المادة 13

يجب أن ترقم وتوقع السجلات المشار إليها في المادتين 11 و12 أعلاه من لدن الفاعل. ويجب الاحتفاظ بها، داخل وحدة الإنتاج، لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ آخر بيان مضمن فيها.

يجب أن تتم مراقبة هذه السجلات بصفة منتظمة من لدن الأشخاص الذين تؤهلهم، لهذا الغرض، هيئة المراقبة والمصادقة. كما يجب أن توضع، قصد الاطلاع عليها، رهن إشارة المصالح المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وحسب الحالة، المصالح المختصة لقطاعات الفلاحة أو الصيد البحري أو المياه والغابات.

المادة 14

لا يمكن استعمال إلا المواد المبينة في الملحق رقم III بدفتر التحملات النموذجي هذا في عمليات تنظيف وتطهير المحلات والمنشآت والتجهيزات ومعدات تربيء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات، وفق نمط الإنتاج البيولوجي.

المادة 15

لا يمكن استعمال إلا المواد التالية في تربيء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات البيولوجية :

1. المعينات التقنية المشار إليها في الملحق رقم IV بدفتر التحملات النموذجي هذا أو كل تربيء للأحياء الدقيقة و/أو الأنزيمات المستعملة عادة كمعينات تقنية، باستثناء الأحياء الدقيقة المعدلة وراثيا والأنزيمات المتأتية من الأجسام المعدلة وراثيا :

2. المضافات الغذائية المبينة في القائمة المحددة في الملحق رقم V بدفتر التحملات النموذجي هذا :

3. الماء الصالح للشرب والأملاح الغذائية مع كلوريد الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم كمركبات أساسية :

المادة 19

يجب ألا تحتوي المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات، المهيأة وفق نمط الإنتاج البيولوجي، على الخمائر البيولوجية والخمائر غير البيولوجية في آن واحد.

الباب الرابع

قواعد مطبقة على التخزين والنقل

المادة 20

يجب على الفاعل تدير أماكن تخزين المكونات والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المهيأة وفق نمط الإنتاج البيولوجي بطريقة تمكن من :

- ضمان فصلها ماديا عن تلك غير البيولوجية ؛
- الحرص على تحديد الحصص ؛

- ضمان تنظيف أماكن التخزين بانتظام وعند الاقتضاء، تطهيرها بالمواد المبيئة في الملحق رقم III بدفتر التحملات النموذجي هذا ؛

- ملء الخانات المناسبة في سجلات الفصل المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

المادة 21

في حالة استعمال نفس وسيلة النقل لنقل مكونات أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات بيولوجية وغير بيولوجية داخل نفس وحدة الإنتاج أو من وحدة إنتاج إلى وحدة إنتاج أخرى، يجب على الفاعل تطبيق القواعد التالية :

1 - التأكد من أن وسيلة النقل المستعملة ملائمة، اعتبارا لطبيعة المنتجات المراد نقلها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

2 - ضمان الفصل المادي أو في الزمان، لنقل المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات البيولوجية وغير البيولوجية ؛

3 - نقل المكونات أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المهيأة وفق نمط الإنتاج البيولوجي داخل حاويات مغلقة بطريقة تمكن من تجنب كل استبدال أو كل تلوث بمواد غير بيولوجية ؛

*

4 - تحديد حصص المنتجات البيولوجية وغير البيولوجية ؛

5 - الحرص، قبل نقل المنتجات البيولوجية غير الملففة، على التنظيف التام لوسائل النقل أو الحاويات بالمواد المبيئة في القائمة المحددة في الملحق رقم III بدفتر التحملات النموذجي هذا ؛

6 - تسجيل، أثناء النقل، الكميات عند المغادرة وعند الوصول وعند كل تسليم ؛

7 - الإشارة إلى عمليات النقل بما في ذلك عمليات النقل داخل نفس وحدة الإنتاج، في السجل المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه.

الباب الخامس

العنونة

المادة 22

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب أن تتضمن عنونة المنتجات الغذائية المهيأة وفق نمط الإنتاج البيولوجي على ما يلي :

1. بيان «منتوج بيولوجي» مرفقا بالرمز المحدد نموذجه بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1066.15 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بتحديد نموذج العلامة التعريفية المرئية أو «الرمز» الذي يجب وضعه على المنتجات البيولوجية ؛

2. اسم هيئة المراقبة والمصادقة ومراجعتها ؛

3. مرجع شهادة المطابقة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 23

بالنسبة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات، يجب أن تتضمن العنونة المعلومات التالية :

- اسم المنتج المعني ومصدره وكميته ؛

- اسم الفاعل وعنوانه ؛

- البيانات المشار إليها في البنود (1 و2 و3) من المادة 22 أعلاه ؛

- كل بيان تنظيحي آخر أو كل معلومة مفيدة.

* *

ملاحق

بدقتر التحملات النموذجي المتعلق بالمنتجات الغذائية
والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المهيأة وفق نمط الإنتاج البيولوجي

الملحق رقم I

نموذج سجل عمليات تهييء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وفق نمط الإنتاج البيولوجي
(المادة 11 من فقر التحملات النموذجي)
(صفحة التصدير)

<p>سجل رقم:</p> <p>فئة المنتج المهيأ:</p> <p>رقم الاعتماد أو الترخيص على المستوى الصحي:</p>	
<p>2- تعريف المسير: إذا كان شخصاً آخر غير الفاعل</p> <p>- الاسم والنسب:</p> <p>- العنوان:</p> <p>- البطاقة الوطنية للتعريف:</p> <p>- الهاتف:</p> <p>- الفاكس:</p> <p>- البريد الإلكتروني:</p>	<p>1- تعريف الفاعل</p> <p>- الاسم والنسب/ التسمية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري:</p> <p>- العنوان/المقر:</p> <p>- رقم البطاقة الوطنية للتعريف/رقم السجل التجاري أو غيره:</p> <p>- الهاتف:</p> <p>- الفاكس:</p> <p>- البريد الإلكتروني:</p> <p>- الموقع الإلكتروني (عند الاقتضاء):</p>
<p>3- تعريف وحدة الإنتاج</p> <p>- العنوان:</p> <p>- تحديد الموقع الجغرافي، عند الاقتضاء، (تحديد الموقع عبر الإقمار الاصطناعية(GPS) أو غيره):</p> <p>- مساحة وحدة الإنتاج:</p>	

الإمضاء/الخاتم

تاريخ الإصدار

أ- نموذج سجل فصل المكونات غير البيولوجية أثناء التخزين و النقل

معلومات إضافية	النقل داخل وحدة الإنتاج (بعد الأقفاء)				التخزين		النقل						
	وسائل النقل	الوسائل المستخدمة	الكمية	رقم الحصة	التاريخ	وسائل النقل	أماكن التخزين	وسائل النقل	تحديد وسيلة النقل	رقم الحصة والكمية	المصدر	تاريخ الدخول للوحدة	اسم المكون

المصالح المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وحسب الحالة، المصالح المختصة لقطاعات الفلاحة أو الصيد البحري أو المياه والغابات			
التوقيع	الملاحظات	اسم العون وصفته	تاريخ الاطلاع

التوقيع:.....

هيئة المراقبة والمصادقة		
التوقيع	اسم المراقب وصفته	تاريخ المراقبة

رقم الصفحة

ب- نموذج سجل فصل المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتنفيذ الحيوانات المهيأة وفق نظم الإنتاج البيولوجي، أثناء التخزين و النقل

معلومات إضافية	النقل (الخروج من وحدة الإنتاج)						النقل داخل وحدة الإنتاج (عند الاقتضاء)						التخزين					
	الوجهة	وسائل النقل	تحديد وسيلة النقل	الكمية	رقم الحصة	تاريخ الخروج	وسائل النقل	وسائل النقل المستخدمة	الكمية	رقم الحصة	التاريخ	أماكن التخزين	الكمية/المصدر	رقم الحصة	اسم المنتج			

المصالح المقتضة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وحسب الحالة، المصالح المختصة لقطاعات الفلاحة أو الصيد البحري أو المياه والغابات			
التوقيع	الملاحظات	اسم العون وصقته	تاريخ الاطلاع

التوقيع:.....

هيئة المراقبة والمصالحة		
التوقيع	اسم المراقب وصقته	تاريخ المراقبة

رقم الصفحة

الملحق رقم III

مواد تنظيف وتطهير المحلات والمنشآت والتجهيزات ومعدات التهوية ووسائل النقل المستعملة

(المادتان 14 و 20 من دفتر التحملات النموذجي)

- صابون البوتاسيوم والصوديوم؛
- الماء النقي أو البخار؛
- الجير؛
- هيبوكلوريت الصوديوم (خاصة في شكل ماء الجافيل)؛
- هيدروكسيد الصوديوم؛
- هيدروكسيد البوتاسيوم؛
- بيروكسيد الهيدروجين؛
- مستخلصات طبيعية من النباتات؛
- حمض السيتريك، وحمض البراسيتك، وحمض الفورميك، وحمض اللبني أو الخلي؛
- الإيثانول؛
- حمض النيتريك (فقط بالنسبة لتجهيزات الألبان)؛
- حمض الفوسفوريك (فقط بالنسبة لتجهيزات الألبان)؛
- الفورمالديهايد؛
- كربونات الصوديوم؛
- كلوريد الصوديوم؛
- اليودوفور؛
- برمنغنات البوتاسيوم؛
- الكلس (أو كربونات الكالسيوم) فقط لضبط نسبة الحموضة (PH).

الملحق رقم IV

المعينات التقنية وغيرها من المواد المرخص باستعمالها في تهييء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

(المادة 15 من دفتر التحملات النموذجي)

التمسية	الرمز	المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات من أصل نباتي	المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات من أصل حيواني	متطلبات خاصة
الماء النقي أو الصالح للشرب		X	X	يجب أن تستجيب جودة الماء الصالح للشرب لمتطلبات المعيار المغربي الجاري به العمل
كلورور الكالسيوم	E509	X		عامل التخثر
كاربونات الكالسيوم	E170	X		
هدروكسيد الكالسيوم	E526	X		
سولفات الكالسيوم	E516	X		عامل التخثر
كلورور المغنيزيوم	E511	X		عامل التخثر
كاربونات البوتاسيوم	E501	X		تجفيف العنب
كاربونات الصوديوم	E500	X		إنتاج السكريات
حمض اللبني	E270		X	لضبط نسبة الحموضة pH للمياه المالحة المستعملة في إعداد الأجبان (1)
حمض الستريك	E330	X	X	لضبط نسبة الحموضة pH للمياه المالحة المستعملة في إعداد الأجبان (1) إنتاج الزيت و تحلل النشا (2)
هدروكسيد الصوديوم	E524	X		إنتاج السكريات وزيت بذور الكولزا (<i>Brassica spp.</i>)
حمض الكبريت	E513	X	X	إنتاج الجيلاتين (1) إنتاج السكريات (2)
حمض الكلوريدريك	E507		X	إنتاج الجيلاتين لضبط نسبة الحموضة pH للمياه المالحة المستعملة في إعداد بعض الاجبان
هدروكسيد الأمونيوم	E527		X	إنتاج الجيلاتين
بيروكسيد الهيدروجين			X	إنتاج الجيلاتين
ديوكسيد الكربون	E290	X		
الأزوت	E941	X		
الإيثانول		X		مذيب
حمض التانيك		X		معين الترشيح

		X		ألومين البيض
		X		الكازيين
		X		الجيلاتين
		X		إشتيكول (Ichtyocolle)
زيوت التشحيم، عامل مضاد للاللتصاق أو مضاد الرغوة	X	X		الزيوت النباتية
		X		هلام أو محلول الغروية لثاني أو أكسيد السليسيوم
		X	E153	الفحم المنشط (الكربون النباتي الطبي)
مطابق لمعيار النقاء الخاص للمضاف الغذائي		X	E553b	التلك
عامل الغروية لهيدروميل (1) مطابق لمعيار النقاء الخاص للمضاف الغذائي	X	X	E558	البنتونيت
البروبوليس (1) مطابق لمعيار النقاء الخاص للمضاف الغذائي	X	X	E559	كاولين
إنتاج الجيلاتين (1)	X	X	E460	السليولوز (مسحوق أو ميكروكريستالين)
إنتاج الجيلاتين (1)	X	X		تربة دياتومي
إنتاج الجيلاتين (1)	X	X		البييرليت
		X		قشور البندق
		X		طحين الأرز
عامل مضاد للاللتصاق		X	E901	شمع النحل الأبيض أو الأصفر
عامل مضاد للاللتصاق		X	E903	شمع الكرنوبا

(1) يخص التقييد المنتجات الحيوانية فقط.

(2) يخص التقييد المنتجات النباتية فقط.

(*) ماء صالح للشرب يستجيب للمعيار المغربي الجاري به العمل.

الملحق رقم V
المضافات الغذائية المرخص باستعمالها بما في ذلك الركائز
(المادة 15 من دفتر التحملات النموذجي)

الرمز	التسمية	تهيء المنتجات الغذائية		متطلبات خاصة
		من أصل نباتي	من أصل حيواني	
الملونات				
E153	الفحم النباتي الطبي		X	الجبن
E160b*	أناتو، بيكسين، نوربيكسين		X	الجبن
E170	كربونات الكالسيوم	X	X	لا يمكن أن تستعمل لتلوين أو إغناء المنتجات بالكالسيوم
مضافات غذائية أخرى				
E220 أو E224	أنريد الكبريت ثاني أكسيد الكبريت	X	X	لخل التفاح والإجاص المحضر مع إضافة السكر أو عصير مركز بعد التخخير : 100 ملغ (*) * : الحد الأقصى المتاح من جميع المصادر معبر عنه بالملغ في بمستوى SO2 للتر
E223	ثاني سلفيت الصوديوم	X		القشريات (2)
E250 أو E252	نترات الصوديوم نترات البوتاسيوم	X	X	- بالنسبة لمنتجات التي أساسها اللحم (1) - بالنسبة ل E250 : الكمية الإرشادية للإدماج ب NaNO2 هي 80 ملغ /كغ - بالنسبة ل E252 : الكمية الإرشادية للإدماج ب NaNO3 هي 80 ملغ /كغ - بالنسبة ل E250 : الحد الأقصى المتبقي ب NaNO2 هو 50 ملغ /كغ - بالنسبة ل E252 : الحد الأقصى المتبقي ب NaNO3 هو 50 ملغ /كغ
E270	الحمض اللبني	X	X	
E290	ثاني أكسيد الكربون	X	X	
E296	حمض المالك		X	
E300	حمض الأسكوربيك	X	X	منتجات أساسها اللحوم (2)
E301	أسكورات الصوديوم	X		منتجات أساسها اللحوم (2) بعلاقة مع النيتريت و النترات
E306*	مستخلص التوكوفيرول	X	X	مضادات الأكسدة للدهون والزيوت
E322*	الليستين	X	X	منتجات الحليب (2)
E325	لاكتات الصوديوم	X		منتجات أساسها الحليب ومنتجات أساسها اللحوم
E330	حمض الستريك	X	X	القشريات والرخويات (2)
E331	سيترات الصوديوم	X		

		X	سترات الكالسيوم	E333
		X	حمض الطرطريك	E334
		X	تارترات الصوديوم	E335
		X	تارترات البوتاسيوم	E336
مسحوق الخميرة للدقيق المخمر		X	فوسفات الكالسيوم	E341
منتجات أساسها الحليب (2)	X	X	حمض الألبينيك	E400
منتجات أساسها الحليب (2)	X	X	ألجينات الصوديوم	E401
منتجات أساسها الحليب (2)	X	X	ألجينات البوتاسيوم	E402
منتجات أساسها الحليب ومنتجات أساسها اللحوم (2)	X	X	أجار أجار	E406
منتجات أساسها الحليب (2)	X	X	الكاراجينان	E407
	X	X	دقيق بذور الخروب	E410*
	X	X	صمغ الغوار	E412*
	X	X	الصمغ العربي	E414*
	X	X	صمغ زنتان	E415
للمستخلصات النباتية		X	الجليسيرول	E422
منتجات أساسها الحليب (2)	X	X	البيكتين	E440*
معدات وضع الكبسولات	X	X	هيدروكسي بروبيل ميثيل سيليلوز	E464
"دولسي دي ليتشه" (3)، زبدة كريم حمض و جبن الحليب المحمض (2)	X	X	كربونات الصوديوم	E500
		X	كربونات البوتاسيوم	E501
		X	كربونات، الأمونيوم	E503
		X	كربونات المغنيسيوم	E504
تخثر الحليب	X		كلوريد الكالسيوم	E509
ركيزة		X	سيلفات الكالسيوم	E516
		X	هيدروكسيد الصوديوم	E524
مضاد لتجمع الأعشاب والتوابل		X	ثاني أكسيد السيليسيوم	E551
عامل التغليف بالنسبة للمنتجات التي أساسها اللحوم	X	X	التلك	E553b
	X	X	أرغون	E938
	X	X	الهيليوم	E939
	X	X	الأزوت	E941
	X	X	الأوكسجين	E948

(1): لا يمكن استعمال هذا المضاف إلا عند إثبات عدم وجود بديل تقني يوفر نفس الضمانات الصحية ويمكن من الحفاظ على خصائص المنتج أو هما معا.

(2): لا يخص التقييد إلا المنتجات الحيوانية.

(3): "دولسي دي ليتشه" أو "مربي الحليب" تعني قشدة حلوة، لذيذة، ذات لون بني مهيأة من الحليب المحلى والعقاد.

الملحق رقم VI
المعينات التقنية المرخص باستعمالها في إنتاج الخمائر والمنتجات التي تعتمد
على الخمائر البيولوجية

(المادة 18 من دفتر التحملات النموذجي)

التسمية	الخمائر الأولية	تصنيع وإعداد الخمائر	متطلبات خاصة
كلوريد الكالسيوم	X		
ثنائي أكسيد الكربون	X	X	
حمض الستريك	X		لضبط نسبة الحموضة (pH) في إنتاج الخمائر
الحمض اللبني	X		لضبط نسبة الحموضة (pH) في إنتاج الخمائر
الأزوت	X	X	
الأوكسجين	X	X	
نشا البطاطس	X	X	للترشيح
كربونات الصوديوم	X	X	لضبط نسبة الحموضة (pH)
زيوت نباتية	X	X	زيوت التشحيم، ومضادات الالتصاق أو مضادات الرغوة

الملحق رقم VII
نموذج شهادة المطابقة التي تسلمها هيئة المراقبة والمصادقة للفاعل
 (المادة 4 من دفتر التحملات النموذجي)

شهادة المطابقة تثبت أن المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات تم تهيئتها وفق نمط الانتاج البيولوجي طبقا لمقتضيات القانون رقم 39.12 المتعلق بالانتاج البيولوجي للمنتجات الفلاحية والمائية ونصوصه التطبيقية. (المادة 4 من دفتر التحملات النموذجي)	
رقم الشهادة:	رمز هيئة المراقبة والمصادقة
اسم وعنوان هيئة المراقبة والمصادقة:	
اسم الفاعل:	
عنوان وحدة الإنتاج:	
رقم الاعتماد أو الترخيص على المستوى الصحي:	
اسم المنتج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات	مدة صلاحية الشهادة من إلى
-	
-	
-	
-	
تاريخ المراقبة: - - -	
إمضاء وخاتم الشخص المسؤول عن المراقبة	